

وزارة التجارة

قرار وزاري

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الثوم الطازج

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .
وعلى القرار رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه
والترارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

قرر

مادة (١) المواصفات

يجب أن تكون رؤوس الثوم :

- كاملة وسليمة ومتناسكة الفصوص .
- نظيفة تامة النضج وسليمة الغلاف الخارجي ولا يزيد طول العنق على ٥ سم .
- خالية من :

* العطب .

* الاصابة بالعفن .

* الاصابة بالفحة الشمسي .

* بقايا الجذور .

* الجروح .

* التزريع .

وفي حالة تصدير الثوم بعروشه يجب أن تكون العروش جافة .

ويجوز تصدير الثوم على حاله فصوص بالشروط السابقة .

مادة (٢) يصدر الثوم من الرتب الثلاث الآتية :

أ) رتبة أولى : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف
ولا تتجاوز نسبة العيوب التجارية ١٠ ٪ بالوزن في العبوة الواحدة .

ب) رتبة ثانية : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ويسمح
بنسبة من العيوب التجارية أكثر من ١٠ ٪ ولا تتجاوز ٢٠ ٪ بالوزن في العبوة الواحدة .

ج) رتبة تجارى : وهو ما تتجاوز نسبة العيوب التجارية بها ٢٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ بالوزن

في العبوة الواحدة

والعيوب التجارية هي :

- غير سليمة الغلاف .
- غير الممتلئة الفصوص .
- غير متسائكة الفصوص .
- الاصابة بالصدأ أو العفن الاسود .
- الجروح الملتئمة .

وتضاف بقايا الجذور الى هذه العيوب في رتبة التجارى .

مادة (٣) التدرج

يجب أن يدرج الثوم بدون العروش من الرتبتين الأولى والثانية ويكون التدرج حسب أقطار رؤوس الثوم كما يلي :

أ) كبير : وهو ما يزيد قطر رأس الثوم منه على ٥٥ مم .

ب) متوسط : وهو ما يتراوح فيه قطر رأس الثوم بين ٤٠ مم الى ٥٥ مم .

ويجوز تدرج الثوم بعروشه حسب هذه الرتب .

ويشترط في الثوم غير المدرج من رتبة تجارى أو بالعروش ألا يقل قطر رأس الثوم منه على

٣٥ مم .

ويسمح بالتجاوز بنسبة ١٠٪ في الحجم بالزيادة أو النقصان في العبوة الواحدة بالنسبة للرتبتين الأولى والثانية .

مادة (٤) التجانس والتعبئة

أولاً — التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثوم من نفس الحالة والرتبة والتدرج .

ثانياً — التعبئة :

يبدأ الثوم بدون عروشه أو بعروشه في عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة في النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

— ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الأبخال ثابتة غير مضغوطة .

ويجوز تعبئة الثوم بدون عروش في عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات

كبيرة بالمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بإحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز عن الوزن بالزيادة بنسبة ٥ ٪ في العبوة الواحدة فيما عدا الشحن بالبواخر
: خلال شهر أبريل فيسمح بنسبة ١٠ ٪ بالزيادة في كل عبوة لمواجهة الجفاف أثناء الشحن .

مادة (٥) البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

أ (عبارة « ثوم بعروشه » أو « بدون عروشه » أو « فصوص ثوم » .

ب (الرتبة .

ج (الحجم أو غير مدرج أكثر من ٣٥ مم .

د (الوزن القائم والصافي .

هـ (الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

و (انتاج مصر .

ز (اسم المصدر .

ح (العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة متناسب مع حجم العبوة وبإضاءة ثابتة اللون .

مادة (٦) رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٥ عن كل عبوة مطاوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة (٧) ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع
الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوبتجية امتد الميعاد
لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ١٠٠٠ عبوة .

مادة (٨) مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة (٩) يلغى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

مادة (١٠) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة

زكريا توفيق عبد الفتاح

وزارة التجارة

قرار وزارى

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الثوم الطازج

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .
وعلى القرار رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه
والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

قرر

مادة (١) المواصفات

يجب أن تكون رؤوس الثوم :

- كاملة وسليمة ومتناسكة الفصوص .
- نظيفة تامة النضج وسليمة الغلاف الخارجى ولا يزيد طول العنق على ٥ سم .
- خالية من :

* العطب .

* الاصابة بالعفن .

* الاصابة بلفحة الشمس .

* بقايا الجذور .

* الجسروح .

* التزريع .

وفى حالة تصدير الثوم بعروشه يجب أن تكون العروش جافة .

ويجوز تصدير الثوم على حاله فصوص بالشروط السابقة .

مادة (٢) يصدر الثوم من الرتب الثلاث الآتية :

- أ) رتبة أولى : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ولا تتجاوز نسبة العيوب التجارية ١٠ ٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .
- ب) رتبة ثانية : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ويسمح بنسبة من العيوب التجارية أكثر من ١٠ ٪ ولا تتجاوز ٢٠ ٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .